قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/276	6398/ل/د2/2026 لعام 1447هـ	1447/8/15هـ الموافق 2026/02/03م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أتقدم لعدالتكم بهذه الدعوى ضد الشركة المدعى عليها بصفتها الجهة المدعى عليها، وذلك لعدم التزامها بتنفيذ التزاماتها تجاه حملة الصكوك. حيث قمت بالاستثمار في فرصة استثمارية عبر منصة الشركة، وهي الفرصة رقم (--)، بعدد (5) صكوك، بتاريخ (--) وكان الاتفاق أن يتم توزيع الأرباح بشكل شهري. وقد استلمت آخر توزيع للأرباح عن شهر (--) بمبلغ (70 ريال) فقط، بينما كان من المفترض أن يبلغ التوزيع (98 ريال). ومنذ ذلك التاريخ لم يتم صرف أي توزيعات لاحقة رغم استحقاقها. تواصلت مرارًا مع الشركة، وكان ردهم أن المبالغ 'تحت التحصيل' لدى مصدر الصكوك، مع وعود بالمتابعة القانونية، إلا أن ذلك لم يُسفر عن نتيجة، مما ألحق بي ضررًا ماليًا مباشرًا يتمثل في حرماني من استلام التوزيعات المستحقة وتأخير غير مبرر في حقوقي المالية. وقد تقدمت بشكوى رسمية إلى هيئة السوق المالية [المقيدة لدى هيئة السوق المالية رقم (--) وتاريخ (--) وذلك بعد انقضاء المدة النظامية (90) يوماً من تاريخ إيداع الشكوى بناءً على المادة الثانية من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية ولما لم أجد حلاً نهائيا، أرفع هذه الدعوى إلى لجنتكم الموقرة. الطلبات: 1- إلزام الشركة المدعى عليها بصرف جميع التوزيعات المتأخرة عن الصكوك المملوكة لي، وقدرها (98 ريال شهريًا) ابتداءً من شهر (--) وحتى تاريخ الحكم.2- إلزام المدعى عليه بتصحيح النقص في آخر توزيع وصرف المتبقي من أرباح شهر (--) (28 ريال).3- إلزام المدعى عليه بدفع تعويض عادل عن الضرر المالي والمعنوي الناتج عن التأخير في صرف التوزيعات المستحقة. 4- تحميل المدعى عليه كافة الرسوم

والمصاريف القضائية. 5- استرداد مبلغ الصكوك البالغ 5000 ريال مع الأرباح التي لم تصرف لي مبلغ التعويض إن وجد" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "أولا: الدفع بعدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة (انعدام صفة) 1- بتاريخ (--)استثمر المدعي في عدد (5) صكوك مرابحة رقم ()، في إصدار4 بتوزيعات شهرية بقيمة 19.6667 ريال للصك الواحد وتاريخ إطفاء الصك (--)، تم البدء بتوزيعات شهرية وتوقفت التوزيعات بتاريخ (--) (مرفق رقم 1 كشف الحساب الاستثماري لمحفظة المدعي) 2- أن الثابت وفق ما تضمنه مستند طرح صكوك الشركة (أ) 'صكوك مرابحة' رقم الإصدار (4) (مرفق رقم 2)، أن الراعي هو الشركة (أ) وهي شركة ذات مسؤولية محدودة وأن دور الراعي هو الشخص المسؤول عن رعاية المنشأة ذات الأغراض الخاصة وفقاً لأحكام القواعد المنظمة للمنشأة ذات الأغراض الخاصة، وهو ملزم (سواء بموجب ضمان أو غير ذلك) تجاه حملة أداة الدين بدفع المبالغ المستحقة لهم بموجب أداة الدين وفقاً لقائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، كما تضمنت التزام الراعي بأن الراعي ملتزم تجاه حملة الصكوك بدفع أي مبالغ مستحقة لهم بموجب الصكوك، وأن المستفيد هو الشركة (أ) وهي شركة ذات مسؤولية محدودة 3- تضمن البند رقم 3.2 المعنون بهيكل الصكوك التالي: '1- اتفاقية المرابحة الموقعة بين المستفيد والمنشأة ذات الغرض الخاص تشير إلى المبلغ وفترة التمويل والسعر المؤجل (معدل المرابحة) وجدول السداد. -2 إصدار الصكوك من المنشأة ذات الغرض الخاص للمستثمرين. -3 حصيلة الصكوك من المستثمرين. 4- تنفيذ عملية شراء السلع من المنشأة ذات الغرض الخاص إلى مورد السلع. 5- نقل ملكية السلع من المورد إلى المستفيد (تصبح المنشأة ذات الغرض الخاص مالك السلعة) يتم الاحتفاظ بالمبلغ في المنشأة ذات الغرض الخاص كمستحقات للمورد. 6- عرض البيع من المنشأة ذات الغرض الخاص إلى المستفيد 7- يرسل المستفيد تأكيد الشراء إلى المنشأة ذات الغرض الخاص. 8- نقل ملكية السلع من المنشأة ذات الغرض الخاص إلى المستفيد (يصبح المستفيد المالك للسلعة). 9- توكيل بيع السلعة من المستفيد إلى المنشاة ذات الغرض الخاص. 10- تقوم المنشاة ذات الغرض الخاص بإخطار المورد (مشترى السلعة) لبيع السلعة. 11- إشعار عملية البيع والتسوية من المورد (المشترى) إلى المنشاة ذات الغرض الخاص. 12- تحويل الأموال من المنشاة ذات الغرض الخاص إلى المستفيد. 13- السداد من

المستفيد (ثمن بيع الأجل) عند تاريخ الاتفاق وفق جدول السداد. 14- السداد من المنشاة ذات الغرض الخاص للمستثمرين. 15- إطفاء الصكوك. أي أن المستفاد من النص أعلاه أن يتم السداد من المنشأة ذات الغرض الخاص للمستثمرين عقب السداد من المستفيد، وهو ما لم يحدث حيث توقفت الشركة (أ) بصفتها الطرف المستفيد عن تحويل أية مبالغ لموكلتي لتحويلها لحسابات المستثمرين .وعليه تنتفي أي صفة لموكلتي في إقامة الدعوى قبلها وفق ما سبق بيانه أعلاه، وحيث إن توافر الصفة في أطراف الدعوى، شرط لصحتها، وقاعدة من قواعد النظام، ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وحيث إنه من شروط صحة الدعوى (شرط الصفة في المدعي، المدعى عليه)، وحيث إن الشركة المدعى عليها لا صفة لها في إقامة الدعوى ضدها كون المسؤول وفق الثابت من النصوص أعلاه التي أكدت أن الملزم بالسداد في حال التعثر هو الراعي والمستفيد وهو الشركة (أ) وهي شركة ذات مسؤولية محدودة وليست موكلتي، مما يتخلف معه هذا الشرط عن هذه الدعوى لكون الدعوى قد أقيمت على غير ذي صفة. وهو ما استقرت عليه مبادئ اللجنة الموقرة المنشورة على موقع الأمانة العامة من أن: (الحكم بانعدام الصفة يُعدّ دفعًا شكليًّا يتعلق بالنظام العام، ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها في أية مرحلة من مراحل الدعوى، حتى بعد الخوض في موضوعها، حيث إنه من شروط صحة الدعوى). الأمر الذي نطلب معه من اللجنة الموقرة القضاء بعدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة .ثانيا: انتفاء مسؤولية موكلتي عن الأضرار المدعى بها من قبل المدعي :استقر القضاء على أن دعوى الضرر المرسلة دون بيان بينة هي دعوى متروكة، فتؤكد موكلتي الشركة المدعى عليها على حرصها الكامل على الالتزام بتحقيق مصالح المستثمرين في المنتج (صكوك المرابحة) والتزامها بنظام السوق المالية ولوائحه ، كما نود أن ننوه لمقام اللجنة الموقرة بأن الكثير من الفقرات في لائحة دعوى المدعي بنيت على فهم خاطئ أو تفسير غير صحيح للمستندات محل الدعوى (مستند طرح صكوك الشركة (أ) ’صكوك مرابحة‘) والمدعى الشركة المدعى عليها ليست مسؤولة عما ورد من استنتاجات خاطئة لهذه المستندات. ولا تقر بما ورد بلائحة الدعوى المقدمة من المدعي من مزاعم نتيجة هذا الفهم الخاطئ، وسنوضح ذلك للجنة الموقرة، وفق التفصيل التالي: 1- أن المدعي على دراية تامة بطبيعة المنتج الاستثماري (مستند طرح صكوك الشركة (أ) ’صكوك المرابحة‘) وهو الأمر الثابت من إقرار المدعي وتوقيعه عند الاستثمار بالتزامه بالبنود والشروط التالية الخاصة بملف الطرح المتعلق بصكوك المرابحة، وبمعرفته بالمخاطر المصاحبة للاستثمار، بما في ذلك ما قد يترتب على استثماره من خسارة لكامل مبلغ الاستثمار، وأن الهيئة لا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقة

المستندات المتعلقة بالطرح أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذه المستندات أو الاعتماد على أيٍّ جزء منها، وعلمها أن الطارح أو الشركة المدعى عليها لا يلزمها إشعار الهيئة بمدى ملاءمة هذا الاستثمار له، وأن إقراره يصبح سارياً ونافذاً فور التوقيع عليه، ولا يجوز إلغاؤه أو إبطاله أو تنقيحه أو تعديله أو تغييره، وقيامه بالموافقة على ملفي الطرح والشروط والأحكام الخاصة بالمنصة والموافقة على وكالة الاستثمار واتفاقية فتح حساب استثماري. (مرفق رقم 3) 2- عِلم المدعي بكافة تفاصيل المخاطر المتعلقة بالاشتراك في المنتج 'صكوك المرابحة' قبل استثماره فيه وقبوله التام بها بتوقيعه على مستند الطرح والأحكام الخاصة به والتي جاء بها التالي: 'ينطوي الاستثمار على درجة عالية من المخاطر وحالات عدم اليقين وقد لا يناسب جميع المستثمرين لذا يجب على المستثمرين الاطلاع على قسم عوامل المخاطرة في مستند الطرح هذا بعناية، قبل اتخاذ أي قرار استثماري في صكوك المرابحة المطروحة ويعد شراء المستثمر لأي صكوك المرابحة المعروضة اقراراً من المستثمر باطلاعه على هذا المستند والمخاطر الواردة وقبوله' كما ورد في بند اشعار هام ما نصه: 'يتحمل المستفيد أو الراعي مجتمعين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في مستند الطرح ويؤكدان بحسب علمهما واعتقادهما بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن تؤدي عدم تضمينها مستند الطرح إلى جعل أي افادة واردة فيه مضللة، ولا تتحمل هيئة السوق المالية أو الشركة المدعى عليها مجتمعين أي مسئولية عن محتويات هذه الوثيقة ولا تعطيان أي تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها وتخليان نفسيهما صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذه الوثيقة أو عن الاعتماد على أي جزء منها. وإن المعلومات الواردة في هذا المستند كما في تاريخ إصداره عرضه للتغيير وبالتحديد فان الوضع المالي للمستفيد وقيمة الصكوك يمكن أن تتأثر بشكل سلبي نتيجة للتطورات المستقبلية مثل عوامل التضخم وتكاليف التمويل والضرائب وحساب الزكاة أو غيرها من العوامل الاقتصادية والسياسية أو العوامل الخارجة عن نطاق سيطرة المصدر أو الراعي والوصي. ولا يجوز اعتبار تقديم هذه الوثيقة وأية معلومات شفهية، أو خطية أو مطبوعة أو متعلقة بالصكوك أو تفسيرها أو الاعتماد الشركة المدعى عليها بأي شكل من الأشكال على أنه وعد أو تأكيد بشأن تحقيق أية إيرادات أو نتائج أو احداث مستقبلية'. كما ورد فيها عوامل المخاطر: ينطوي الاستثمار في الشركة المدعى عليها على عدد من المخاطر التي يتعين على حملة الصكوك (المستثمرين) الرجوع اليها (انظر قسم عوامل المخاطر وإشعار هام)، وورد في البند رقم (4) المعنون بعوامل المخاطرة بأنه: 'يتعين على المستثمرين المحتملين في الصكوك قبل

اتخاذهم قراراً بالاستثمار أن يدرسوا بعناية في ضوء ظروفهم وأهدافهم الاستثمارية جميع المعلومات الواردة في مستند الطرح هذا. وأن يدرك مدى قدرته في تحمل المخاطر بحسب التصنيف الائتماني للمستفيد.... وتم إيضاح جميع عوامل المخاطرة المرتبطة بالمستفيد، وعوامل المخاطرة المرتبطة بالمصدر، وعوامل المخاطرة المرتبطة بالصكوك، وعوامل المخاطرة المرتبطة بالسوق والبيئة الاقتصادية تفصيلاً في هذا البند 3- ما تضمنته اتفاقية الشروط والأحكام لاستخدام موقع الشركة المدعى عليها المالية والموقعة من المدعي حال اشتراكه في المنتج نصت على أنه 'قبول سياسة الخصوصية: من خلال استخدام الشركة المدعى عليها وتطبيقها، يوافق المستخدمون ضمناً على الالتزام بسياسة الخصوصية والقوانين والشروط التي تحكم المنصة وتطبيقاتها. عدم قبول هذه السياسة يعني الامتناع عن استخدام أي من خدمات الشركة المدعى عليها المستثمر: المستخدم من ضمن العملاء المؤهلين وعملاء التجزئة وعملاء المؤسسين الذين استثمروا في الفرص المعروضة من خلال المنصة.' وأيضا 'ويجب التنبيه إلى أن الشركة المدعى عليها والعاملين فيها ليسوا وكلاء أو ممثلين أو ضامنين للاستثمار في الأوراق المالية. إضافة إلى أن الشركة المدعى عليها والعاملين فيها لا يتحملون أي مسؤولية عن مدى نظامية الاستثمارات هذه وفق أنظمة السوق المالية في المملكة العربية السعودية أو أي دولة اخرى. كما أن جميع المعلومات والبيانات المطروحة والمزودة في هذا الموقع أو أي موقع آخر يرتبط بهذا الموقع مباشرة هي تستخدم فقط لأغراض معلوماتية. ولا تحتوي على أي مادة تتعلق ببيع أو شراء أو الحث على عرض للشراء من أي مستثمر أيًا كان مكان إقامته. كما لم تُصمم أي مادة يحتوي الشركة المدعى عليها الموقع كقاعدة وحيدة لاتخاذ أي قرار استثماري. وينبغي على كل مستثمر القيام بكافة واجباته والتزاماته القانونية واتخاذ العناية اللازمة وسؤال الأسئلة وتلقي الإجابات والحصول على معلومات إضافية وإجراء العناية اللازمة حول أي استثمار يقوم به. ويجب أن تتوافق جميع الاستثمارات مع الأنظمة والقوانين في المكان الذي تتم فيه عملية شراء أو عرض أو بيع الأوراق المالية'، و'ورد في بند الضمانات: لا تقدم المنصة أي ضمانات صريحة أو ضمنية أياً كان نوعها أو طبيعتها. ولا تُقدم أيضاً الشركة ولا أي من موظفيها ومديريها ووكلائها ولا أي من مقدمي الخدمات (مقدمي الخدمة بالنيابة عن المنصة) أي ضمان بخصوص دقة أو صحة أي من المعلومات المنشورة على الموقع أو بشأن مصداقيتها. ولا تضمن الشركة للمستخدم مدى ملائمة أياً من الخدمات المُقدمة على الموقع للغرض المُحدد الذي يقصدُه. وبموجب هذه الشروط والأحكام، تأكد الشركة عدم وجود أي ضمانات صريحة أو ضمنية حول كافة المعلومات والخدمات المقدمة على الموقع فيما عدا الضمانات التي لا يجوز استبعادها

عملاً بأحكام الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية. ولا تقدم الشركة أية ضمانات متعلقة بالاستثمارات والتي تعتبر غير مؤمنة وقد تتعرض للخسارة. لا يعتبر الأداء للشركة ضماناً للنتائج المستقبلية. حيث تقدم العوائد التاريخية والعائدات المتوقعة وتوقعات الاحتمالات لأغراض إعلامية وتوضيحية فقط، ولا تعكس الأداء الفعلي في المستقبل. كل الاستثمارات معرضة للمخاطر، بما في ذلك إمكانية خسارة الأموال التي تم استثمارها.' كما ورد في بند إخلاء مسؤولية ما نصه: 'إخلاء المسؤولية: تُخلي الشركة مسؤوليتها عن ضمان أو تمثيل أي محتوى تحتوي عليه الخدمة. ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الشركة (أ) الضمانات المتعلقة بالتسويق أو الاستخدام لأغراض معينة بما في ذلك (قرارات الاستثمار) سواءً كانت أو لم تكن الشركة على دراية أو لديها أسباب دراية أو أنه تم تقديم المشورة لها مسبقاً بهذا الشأن. (ب) عدم ضمان أي نتائج يتم الوصول أو الحصول الشركة المدعى عليها من خلال استخدام خدمة أو محتوى أو البيانات المتوفرة على المنصة. كما أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير المحتوى أو الخدمات التي تقدمها الشركة على أنها استشارات استثمارية أو آراء منها عن مدى ملائمة أي مشروع استثماري. كما لا يمكن تفسير المحتوى والخدمات المقدمة من الشركة على أنها توصية، أو تسويق، أو حث، أو مصادقة من الشركة على عرض معين لشراء أو بيع أوراق مالية بشكل عام. ولا تكون الشركة مسؤولة عن أي قرار استثماري مبني أو مستمد من المحتوى، أو الخدمات، أو النتائج المستمدة، أو المتوفرة على المنصة. كما أن المحتوى المتوفر على المنصة هو فقط لأغراض معلوماتية، ولا يمكن العمل أو الاعتماد عليه وحده دون مشورة قانونيه أو تجارية. وقد تم جمع الخدمات بناءً على أوضاع سابقة ولا ينبغي الاعتماد الشركة المدعى عليها في التنبؤ بالأوضاع المستقبلية. الشركة غير مسؤولة تماماً عن أي خسائر تتعلق بالمحتوى أو الخدمات المقدمة على المنصة والناتجة عن المسؤولية العقدية أو التقصيرية أو غيرها، سواءً كانت بشكل مباشر أو غير مباشر بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: خسارة أرباح، أو إيرادات، أو أي خسارة اقتصادية، أو تجارية لأي قرار يتم اتخاذه بناءً على المحتوى والخدمات المقدمة على المنصة. (ج) عدم تمثيل أو ضمان أن كل محتوى على المنصة ملتزم بالمتطلبات والالتزامات المنصوص الشركة المدعى عليها في الأنظمة والقوانين مثل أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية أو غيرها من الأنظمة واللوائح (د) كما يقر المستخدم ويعترف أن الشركة غير مسؤولة عن أية بيانات غير صحيحة يتم توفيرها على المنصة من قبل أشخاص آخرين. ولا تتحمل الشركة بأي حال من الأحوال المسؤولية عن أي أضرا ر مباشرة أو غير مباشرة أو تأديبية أو عرضية أو تبعية (سواءً مسؤولية عقدية أو تقصيرية أو غيرها) والناتجة عن المحتوى أو الخدمات الموجودة على المنصة

بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الأضرار الناتجة عن الخسائر في الأرباح او العائدات، الأضرار الناتجة عن البيانات التالفة أو المفقودة، الأضرار الناتجة عن الفيروسات وغيرها من البرامج والبيانات المضرة، الأضرار الناتجة عن شبكات وصفحات الإنترنت، أي أضرار ناتجة عن خسائر اقتصادية أو تجارية، الأضرار الناتجة عن قرارات يتخذها أي طرف وذلك اعتماداً على الخدمة أو محتواها أو نتائجها، أي أضرار نتجت عن تأخير أو فشل أو انقطاع أو تلف في أي بيانات أو معلومات يتم إرسالها وتتعلق باستخدام الخدمة، أي أضرار ناتجة عن معلومات غير دقيقة أو أخطاء أو نسيان ومتعلقة بالمحتوى والخدمات المقدمة على المنصة، أي خسائر للأعمال أو خسارة في الدخل، أو الأرباح أو التوفير، أو فوات العقود أو ضياع العلاقات التجارية، أو أي خسارة تتعلق بالسمعة أو الشهرة، أو أي خسارة أو تلف في المعلومات أو البيانات. كما ترفع مسؤولية الشركة في حال عدم اكتمال المبلغ التمويلي المطلوب خلال مدة الطرح، ويحق لها إلغاء الطرح وإعادة المبالغ المجمعة من المشاركين دون أدنى مسؤولية الشركة المدعى عليها ودون الحاجة إلى موافقتهم' .الأمر الذي يتبين معه للجنة الموقرة وفقاً لإقرار المدعي الحاصل بتوقيعه على الشروط والأحكام (مستند طرح صكوك الشركة (أ) 'صكوك مرابحة') محل الدعوى، وتوقيعه على الشروط والأحكام الخاصة الشركة المدعى عليها حيث يستحيل على أي عميل التسجيل بخدمات التداول دون قراءة الاتفاقية والمصادقة الشركة المدعى عليها ، علمه بكافة التفاصيل والمخاطر المتعلقة بالاستثمار في صكوك المرابحة قبل استثماره به وقبوله التام بها، حيث تم ايضاح المخاطر بشكل مفصل بها، وتوقيعه على الإقرار عند الاستثمار بالتزامه بالبنود والشروط التالية الخاصة بملف الطرح المتعلق بصكوك المرابحة، وبمعرفته بالمخاطر المصاحبة للاستثمار، بما في ذلك ما قد يترتب على استثماره من خسارة لكامل مبلغ الاستثمار، وعدم تقديمه ما يثبت خلاف ذلك، مما نطلب معه رد الدعوى المقدمة منه، مما نطلب معه رد أقواله في هذا الشأن .ثالثا: أن المدعي لم يقدم للجنة ما يثبت تقصير الشركة المدعى عليها ببذل العناية لحماية مصالح المستثمرين ومنها المدعي، حيث تؤكد موكلتي حرصها الكامل على الالتزام بتحقيق مصالح المستثمرين والتزامها بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وأنها بذلت كامل العناية والجهد اللازم لحماية استثماراتهم وللحفاظ على مقدراتهم، وعدم تعمدها الإضرار بهم ، ولم يقدم المدعي ما يثبت إخلالها بأي من التزاماتها النظامية، أو ما يثبت وجود إهمال أو تقصير متعمد من جانبها، حيث أن موكلتي حرصت منذ بداية التعاقد مع الراعي وهو الشركة (أ) على حماية مصالحا ومصالح جميع المستثمرين في المنتج 'صكوك المرابحة' وذلك وفق التفصيل التالي :قامت موكلتي وضماناً لوفاء المستفيد أو الراعي الشركة (أ) بالحصول على ضمانات منها

ضماناً لوفائها بالتزاماتها قبلها وقبل المستثمرين حيث تم تحرير ضمانات عبارة عدد من سندات لأمر صادرة من الشركة (أ) لصالح موكلتي الشركة المدعى عليها ، وتحرير سندات لأمر من ممثل الشركة بصفته مالك الشركة. وهو ذات ما ورد في مستند طرح صكوك الشركة (أ) 'صكوك مرابحة' رقم الإصدار (4)، محل استثمار المدعي حيث ورد فيهما ما نصه 'اتفاقية المرابحة: اتفاقية المرابحة المبرمة بين وكيل حملة الصكوك والمستفيد' و 'ضمانات مقدمة من المستفيد: سند لأمر باسم الشركة (أ) '، 'ما تضمنه البند رقم 3.2 هيكل الصكوك -1 اتفاقية المرابحة الموقعة بين المستفيد والمنشأة ذات الغرض الخاص تشير إلى المبلغ وفترة التمويل والسعر المؤجل (معدل المرابحة) وجدول السداد'. و' تقدم الشركة (الراعي) جميع الضمانات التي تم الاتفاق الشركة المدعى عليها والتي ذكرت في فقرة الضمانات من هذه الشروط والأحكام 'مع العلم إن موكلتي طلبت من مالك الراعي سند لأمر شخصي ليست مذكورة في مستند الطرح من الضمانات وذلك من حرص موكلتي على حماية مصالح المستثمرين حقوقهم. مما يتضح معه للجنة الموقرة التزام موكلتي بالعمل على تحقيق مصالح المستثمرين وامتناع الشركة (أ) عن السداد وتعثره في ذلك، مما الجأ موكلتي وفي سبيل استعادة أموال المستثمرين بتنفيذ سندات لأمر المقدمة من قبل الشركة والمالك كضمان لمبالغ المستحقة للصكوك، حيث قامت بالتنفيذ على الشركة وعلى ممثل الراعي -المالك- (مرفق رقم 4) مما تكون دعوى المدعي مفتقدة لسندها مستوجبه للرد. انتفاء العلاقة السببية: ومع تمسكنا بما سبق بانتفاء الخطأ من الشركة المدعى عليها وفقاً لما وضحناه بالفقرات السابقة، فإن المدعي لم يقم بتحديد الأخطاء المنسوبة لموكلتي تحديداً نافياً للجهالة ببيان الأفعال التي كان يتعين على الشركة المدعى عليها القيام بها ولم تقم بها، واقتصاره على إيراد مبالغ الاشتراك والمبالغ محل الاسترداد دون بيان الخطأ المرتكبة من موكلتي وعلاقتها بالأضرار المدعى بها، فضلاً عن بيان علاقة السببية بين الأخطاء المدعى به والضرر، الأمر الذى نطلب معه رد الدعوى لعدم ببيان عناصر المسؤولية التقصيرية والأخطاء المرتكبة من قبل موكلتي وعلاقتها بالأضرار المدعى بها. الطلبات: بناء على ما سبق بيانه وما تراه اللجنة الموقرة من أسباب أخرى فإننا نطلب من مقام اللجنة ما يأتي: 1- عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة. 2- رد دعوى المدعي التي تفتقر إلى سند نظامي. 3- إلزام المدعي بدفع أتعاب المحاماة، وذلك وفقاً لتقدير اللجنة الموقرة في هذا الشأن" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها: "أولا: إن إدراكي بوجود 'مخاطر استثمارية' لا يعني بأي حال قبول تأخير غير مبرر في التوزيعات المستحقة أو إهمال الجهة المشغلة والمنظمة الشركة المدعى الشركة المدعى عليها في القيام بواجباتها النظامية

المنصوص الشركة المدعى عليها في لائحة أعمال الأوراق المالية، والتي تُلزمها بمتابعة الاستثمار ومصدر الصكوك والإفصاح الكامل للمستثمرين عن المستجدات في حينها. ثانيًا: الشركة المدعى عليها هي الجهة التي سوقت وطرحت الصكوك وأدارت عملية الاشتراك والتحصيل والتوزيع من خلال منصتها الإلكترونية، وبالتالي فهي المسؤولة نظاميًا أمام المستثمرين عن حماية مصالحهم وضمان حسن إدارة الفرصة الاستثمارية، ولا يجوز لها التنصل من هذه المسؤولية بحجة أن المصدر هو المتعثر. ثالثًا: الشركة لم تقم بإصدار أي إشعارات رسمية أو تقارير دورية توضح أسباب التأخير أو الإجراءات القانونية التي اتخذت ضد المصدر إلا بعد تكرار الاستفسارات، ما يعد إخلالاً بواجب الإفصاح والشفافية المفروضة على الجهات المرخصة من هيئة السوق المالية. رابعًا: أود أن أوضح للجنة الموقّرة أن هذه الدعوى قُدمت للمطالبة بحقي المشروع وحماية استثماري، ولم تتضمن أي تجاوز أو سوء نية، لذا أرفض تحميل أي أتعاب محاماة تخص الجهة الشركة المدعى عليها كون الدعوى قُدمت بصورة نظامية وبناء على تقصير فعلي في الإفصاح وتأخير التوزيعات. خامسا: لقد تواصلت مع الشركة عدة مرات عبر المنصة الإلكترونية وعبر البريد الرسمي للاستفسار عن أسباب تأخير التوزيعات الشهرية منذ (--)وكذلك للاستفسار عمّا إذا كان سيتم إعادة رأس المال بعد انتهاء مدة الاستثمار والعقد، إلا أن الشركة لم تقدم أي إجابة واضحة أو محددة في جميع المراسلات، وكانت الردود عامة ومكررة دون تحديد إطار زمني أو توضيح فعلي للإجراءات المتخذة. سادسا: إن هذا الغموض في الرد وعدم الإفصاح عن وضع الاستثمار هو ما اضطرني إلى اللجوء للجنة الفصل لحماية حقوقي النظامية كمستثمر سابعا: أود أن أُبين للجنة الموقّرة أن المبلغ المستثمر في هذه الصكوك لم يكن استثمارًا للمضاربة، بل كنت أعتمد على عوائده الشهرية للوفاء بالتزاماتي المالية الشخصية، وقد تسبب تأخير صرف التوزيعات وعدم وضوح موقف الاستثمار في ضرر مباشر لي، سواء من ناحية الالتزامات الشهرية أو التخطيط المالي، مما زاد من معاناتي ودفعني للجوء إلى لجنتكم الكريمة طلبًا للإنصاف وحماية حقي المشروع .بناءً على ما سبق، ألتمس من اللجنة الموقرة ما يلي -1 :إلزام الشركة المدعى عليها بتقديم بيان تفصيلي حول حالة الصكوك وأسباب تأخر التوزيعات. 2- تحميل الشركة مسؤوليتها النظامية بصفتها الجهة المشرفة والمرخصة، وإلزامها بتعويضي عن الضرر الناتج عن التأخير والإهمال. 3- اتخاذ ما ترونه مناسبًا من إجراءات نظامية لحماية حقوق المستثمرين".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "أولا: نؤكد على تمسكنا بكافة الدفوع الشكلية والموضوعية الواردة في المذكرة الجوابية المقدمة للجنة الموقرة رداً على صحيفة دعوى المدعي، والتي نحيل إليها منعاً للتكرار على اللجنة الموقرة. ثانيا: ندفع بعدم قبول الدعوى المقامة من المدعي، حيث إن المدعي قد طالب في صحيفة دعواه

المقامة أمام اللجنة الحكم بالطلبات التالية: 1- إلزام المدعى عليه الشركة المدعى عليها بصرف جميع التوزيعات المتأخرة عن الصكوك المملوكة لي، وقدرها (98 ريال شهرياً) ابتداءً من شهر (--)وحتى تاريخ الحكم. 2- إلزام المدعى عليه بتصحيح النقص في آخر توزيع وصرف المتبقي من أرباح شهر (--) (28 ريال). 3- إلزام المدعى عليه بدفع تعويض عادل عن الضرر المالي والمعنوي الناتج عن التأخير في صرف التوزيعات المستحقة. 4- تحميل المدعى عليه كافة الرسوم والمصاريف القضائية. 5- استرداد مبلغ الصكوك البالغ 5000 ريال مع الأرباح التي لم تصرف لي). في حين أن الطلبات الأخيرة في مذكرة الرد المقدمة منه هي: (1- إلزام الشركة المدعى عليها بتقديم بيان تفصيلي حول حالة الصكوك وأسباب تأخر التوزيعات. -2 تحميل الشركة مسؤوليتها النظامية بصفتها الجهة المشرفة والمرخصة وإلزامها بتعويضي عن الضرر الناتج عن التأخير والإهمال. 3- اتخاذ ما ترونه مناسباً من إجراءات نظامية لحماية حقوق المستثمرين) .ولما كانت الطلبات الأخيرة مختلفة عن الطلبات الواردة في صحيفة الدعوى، ولما كانت الفقرة الثانية من المادة الثالثة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية قد نصت على: (إذا خالف الطلب العارض ما جاء في الطلب الأصلي مخالفة ظاهرة تعين رفضه)، الأمر الذي نطلب معه من اللجنة الموقرة عدم قبول الدعوى. ثالثا: تؤكد الشركة المدعى عليها على حرصها الكامل على الالتزام بتحقيق مصالح المستثمرين في المنتج (صكوك المرابحة) والتزامها بنظام السوق المالية ولوائحه، كما نود أن ننوه لمقام اللجنة الموقرة بأن الكثير من الفقرات في لائحة دعوى المدعي بنيت على فهم خاطئ أو تفسير غير صحيح للمستندات محل الدعوى (مستند طرح صكوك الشركة (ب) 'صكوك مرابحة') الشركة المدعى عليها ليست مسؤولة عما ورد من استنتاجات خاطئة لهذه المستندات. ولا تقر بما ورد بلائحة الدعوى المقدمة من المدعي من مزاعم نتيجة هذا الفهم الخاطئ، حيث أن موكلتي حرصت منذ بداية التعاقد مع الراعي وهو الشركة (ب) على حماية مصالحها ومصالح جميع المستثمرين في المنتج 'صكوك المرابحة'، وقامت ضماناً لوفاء المستفيد أو الراعي الشركة (ب) بالحصول على ضمانات منها ضماناً لوفائها بالتزاماتها قبلها وقبل المستثمرين حيث تم تحرير ضمانات عبارة عدد من سندات لأمر صادرة من الشركة (ب) لصالح موكلتي الشركة المدعى عليها وتحرير سندات لأم .وهو ذات ما ورد في مستند طرح صكوك الشركة (ب) 'صكوك مرابحة' محل استثمار المدعي، مما يتضح معه للجنة الموقرة التزام موكلتي

بالعمل على تحقيق مصالح المستثمرين وامتناع الشركة (أ) عن السداد وتعثرها في ذلك، مما الجأ موكلتي وفي سبيل استعادة أموال المستثمرين بتنفيذ سندات لأمر المقدمة من قبل الشركة كضمان لمبالغ المستحقة للصكوك، حيث قامت باتخاذ إجراءات التنفيذ قبل الشركة (أ) ومع تمسكنا بما سبق بانتفاء الخطأ من الشركة المدعى عليها وفقاً لما وضحناه بهذه المذكرة، ومذكرتنا الجوابية السابقة، الأمر الذي نطلب معه رد الدعوى لعدم ببيان عناصر المسؤولية

التقصيرية والأخطاء المرتكبة من قبل موكلتي وعلاقتها بالأضرار المدعى بها .الطلبات :بناء على ما سبق بيانه وما تراه اللجنة الموقرة من أسباب أخرى فإننا نطلب من مقام اللجنة ما يأتي: 1- عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة. 2- عدم قبول الدعوى لمخالفة الطلب العارض ما جاء في الطلب الأصلي مخالفة ظاهرة. 3- رد دعوى المدعي التي تفتقر إلى سند نظامي. 4- إلزام المدعي بدفع أتعاب المحاماة، وذلك وفقاً لتقدير اللجنة الموقرة في هذا الشأن".

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب إفادتها عن حالة طلب التنفيذ المقدم منها ضد الشركة (أ) بشأن طلب التنفيذ على سندات لأمر الخاصة بالاستثمار في الصكوك -محل الدعوى-، وتقديم الأسانيد المؤيدة لذلك.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "بناء على طلبكم نفيد سعادتكم أنه تم الحجز على أموال الشركة بناء على قرار 46 الصادر من قبل قاضي محكمة التنفيذ لطلبي التنفيذ في تاريخ (--)وتاريخ (--)" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابه.

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها: "إشارة إلى ردكم الكريم والمتضمن إفادتكم بأن أموال الشركة قد تم الحجز الشركة المدعى عليها بموجب قرار صادر من قاضي التنفيذ، أود إفادتكم بأنني ما زلت لم أتسلّم التوزيعات الشهرية المستحقة لي عن شهر (--)وما بعده، وأرجو من لجنتكم الموقرة التفضل بالإفادة عن الإجراءات النظامية المتاحة لي لتحصيل مستحقاتي في ظل الحجز القائم على أموال الشركة".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها -شركة مصرح لها من هيئة السوق المالية بطرح أدوات الدين والاستثمار فيها- بتعويضه نتيجة تأخرها عن توزيع الأرباح المستحقة له، فإنَّ هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ (--)، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه في تاريخ (--) اكتتب بـ (5) صكوك مرابحة مطروحة من خلال الشركة المدعى عليها لصالح المستفيد الشركة (أ)، ويدعي أن

الاتفاق يتضمن توزيع الأرباح بشكل شهري، إلا أن آخر توزيع تسلَّمه كان عن شهر (--) بمبلغ (70) ريالاً، وكان من المفترض أن يكون المبلغ (98) ريالاً، ويدعي أنه منذ ذلك التاريخ لم يتم صرف أي توزيعات لاحقة بالرغم من استحقاقها، وحاول التواصل مع الشركة المدعى عليها فكان ردّهم أن المبالغ "تحت التحصيل" لدى مُصدر الصكوك، مع وعود بالمتابعة القانونية، إلا أن ذلك لم يُسفر عن نتيجة، وهو ما عرّضه للخسارة، ويطالب الشركة المدعى عليها بصرف جميع التوزيعات المتأخرة، وإلزامها بتصحيح النقص في آخر توزيع وصرف المتبقي من أرباح شهر (--)، وبإلزامها بدفع تعويض عادل عن الضرر المالي والمعنوي الناتج عن التأخير في صرف التوزيعات المستحقة، والتعويض عن الرسوم القضائية، ويطالب باسترداد مبلغ الصكوك وقدره (5,000) ريال، وبتحميل الشركة المسؤولية النظامية بصفتها الجهة المشرفة والمرخص لها، ويطالب أيضاً باتخاذ الإجراءات النظامية لحماية حقوق المستثمرين، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بانعدام صفتها في الدعوى؛ ذلك أن الراعي هو الشركة (أ)، وهي ملزمَة تجاه حملة أداة الدين بدفع المبالغ المستحقة لهم بموجب أداة الدين وفقاً لقائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، ودفعت أيضاً بأن المدعي يعلم بجميع التفاصيل والمخاطر المتعلقة بالاستثمار في صكوك المرابحة قبل استثماره وقبوله التام لها، وذلك بتوقيعه على الشروط والأحكام (مستند طرح صكوك الشركة (أ) "صكوك مرابحة") محل الدعوى، وتوقيعه على الشروط والأحكام الخاصة الشركة المدعى عليها، ودفعت بأن المدعي لم يقدم ما يثبت تقصيرها أو إخلالها بمسؤولياتها، ودفعت أيضاً بقيامها بالتنفيذ على السندات لأمر المقدمة من قبل الشركة (أ) والمالك للشركة في سبيل استعادة أموال المستثمرين، وهي تطلب عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، وردّ دعوى المدعي لافتقارها إلى سند نظامي، وبإلزام المدعي بدفع أتعاب المحاماة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن أساس دعوى المدعي تتمثل في مطالبته بالتعويض نتيجة تأخر الشركة المدعى عليها في صرف الأرباح الشهرية المستحقة له، ونقص في مبالغ الأرباح المسلمة إليه، وذلك في "صكوك المرابحة".

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية ورُتبت آثارها.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، وعلى اتفاقية فتح الحساب الاستثماري وعلى عقد وكالة بالاستثمار المبرمة بين المدعي والشركة المدعى عليها ، المرفقة من قِبل الشركة المدعى عليها، تبين لها أن عقد وكالة بالاستثمار (عقد رقم: 1) وتاريخ (--)، نص على

ما يأتي: "حيث أن الطرف الثاني يرغب في توكيل الطرف الأول وكالة مطلقة لإدارة واستثمار أمواله في الصكوك المعروضة على منصة إصدار الصكوك التابعة للطرف الأول، بالنيابة عنه ولصالحه..."، ونص أيضاً على أن "للشركة الحرية المطلقة دون الرجوع للمستثمر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستثمار، بما في ذلك: توقيع العقود، والتفاوض، مع الآخرين، ودفع قيمة العمليات والمصاريف اللازمة لتنفيذها، وتحصيل المبالغ ودفعها.."، وجاء أيضاً في العقد ذاته ما يأتي: "يقر الموكل ويعي بكامل المخاطر الناشئة عن عمليات التمويل من خلال المنصة، واحتمال خسارة كامل مبلغ الاستثمار أو جزء منه كما يعي كافة المخاطر المنصوص فيها في نشرة الإصدار والتي من بينها على سبيل المثال لا الحصر: تعثر المستفيد عن السداد والمخاطر المتعلقة بأجل الصكوك والمخاطر المتعلقة بنشاط المستفيد وغير ذلك من المخاطر"، إلى جانب أنه باطلاع الدائرة على مستند طرح صكوك الشركة (أ) ـ محل الدعوى ـ والمرفقة من قِبل الشركة المدعى عليها، تبين أنه جاء فيه: "يتعلق مستند الطرح هذا بصكوك المرابحة المعروضة من قبل المنشأة ذات غرض خاص (المنشأة ذات غرض خاص) أو (المصدر) بوصاية الشركة المدعى عليها وهي شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة (الوصي) وبرعاية الشركة (أ) وهي شركة ذات مسؤولية محدودة (الراعي)"، وجاء في ملخص معلومات البرنامج من المستند ذاته: "وصف دور الراعي: الشخص المسؤول عن رعاية المنشأة ذات الأغراض الخاصة وفقاً لأحكام القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة، وهو ملزم (سواء بموجب ضمان أو غير ذلك) تجاه حملة أداة الدين بدفع المبالغ المستحقة لهم بموجب أداة الدين"، وحيث تبين للدائرة أن للشركة المدعى عليها الحق في المطالبة وتحصيل المبالغ نيابة عن المدعي وفقاً لتقديرها، وثبت أيضاً للدائرة من المستندات المقدمة من قِبل الشركة المدعى عليها قيامها في تاريخ (--) بتقديم طلب تنفيذ لدى محكمة التنفيذ على السند لأمر رقم (--)، وقيامها في تاريخ (--) بتقديم طلب تنفيذ على السند لأمر رقم (--) ضد/ الشركة (أ)، وصدر قرار محكمة التنفيذ في تاريخ (--) وتاريخ (--)بالحجز التنفيذي على أموال المنفذ ضده الشركة (أ) ، وتقدمت أيضاً الشركة المدعى عليها بطلب التنفيذ على السند لأمر رقم (--) ضد (ممثل الراعي/ الشركة (أ))، وأنها لا تزال تتابع إجراءات تحصيل مستحقات المستثمرين، وتبين أيضاً للدائرة أن دفع المبالغ المستحقة للمدعي هي من التزامات الراعي، وأن الشركة المدعى عليها وصي، وتعمل بالوكالة عن المدعي لإدارة واستثمار أمواله.

وحيث لم يقدم المدعي للدائرة ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها فيما ينسبه إليها أو إخلالها بالالتزامات الواجبة الشركة المدعى عليها، فإنه يتعذر بحث مسؤوليتها.

وفيما يتعلق بطلب المدعي اتخاذ الإجراءات النظامية في مواجهة الشركة المدعى عليها، فإن الدائرة لا يسعها عند نظرها لهذه الوقائع سوى تقرير مدى توافر أركان المسؤولية في جانب الشركة المدعى عليها في مواجهة المدعي كدعوى حق خاص، دون التطرق للجوانب الأخرى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن هذا الطلب.

وفيما يتعلق بدفع الشركة المدعى عليها بانعدام صفتها في الدعوى، وحيث إن الثابت للدائرة أن الشركة المدعى عليها قامت بطرح الفرصة الاستثمارية "صكوك المرابحة" -محل الدعوى- عن طريق منصتها، وهي وكيل حملة الصكوك، وأن المدعي اكتتب في تلك الصكوك عن طريقها، الأمر الذي تلتفت معه الدائرة عن هذا الدفع.

أما ما يتعلق بطلب الشركة المدعى عليها التعويض عن أتعاب المحاماة، فإن الدائرة ترى بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما يظن أنه حقاً له في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي يتعين معه عدم الاستجابة لهذا الطلب.

وأما باقي الدفوع والطلبات المقدمة في الدعوى، فلم تجد الدائرة أنها منتجة فيها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات طرفي الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم